Mesned İlahiyat Araştırmaları Dergisi / Journal of Mesned Divinity Researches
ISSN 1308-9684 | e-ISSN 2687-3605| http:// https://dergipark.org.tr/mesned
Cilt (Vol.) 11 Sayı (Issue 1) Bahar - (Spring) 2020

ARAŞTIRMA MAKALESİ|RESEARCH ARTICLE

(Bu Makalenin intihal içermediği benzerlik tarama programlarıyla teyit edilmiştir. / The similarity that this article does not contain plagiarism, has been confirmed by plagiarism checker programs.)

Gönderim Tarihi: 26.04.2020 | Kabul Tarihi: 22.05.2020

إسقاط الجنين الذي يهدد حياة أمّه

- Annesinin Hayatını Tehdit Eden Ceninin Düşürülmesi -

Baha Eddin ALJASEM*

Atıf/Citation: Aljasem, Baha Eddin. "إسقاط الجنين الذي يهدد حياة أمّه/ Annesinin Hayatını Tehdit Eden Ceninin Düşürülmesi/ Aborting The Fetus That Threatens The Life Of İts Mother". Mesned İlahiyat Araştırmaları Dergisi/ Journal of Mesned Divinity Researches, (Bahar 2020-1): 93-115.

ملخص:

من الأحكام التي تتفرع عن مقصدي حفظ النفس والنسل معاً: الأحكام التي تتعلق بالجنين، ومن أهم هذه الأحكام مسألة الإجهاض، وقد توسع العلماء قديماً وحديثاً في بيان هذه المسألة، إلا أن التطور العلمي في مجال الطب قد فتح آفاقاً جديدةً وقدّم وقائع لم تكن معلومةً عند المتقدمين، من هذه الوقائع: إسقاط الجنين حال كون استمرار الحمل مهدداً لحياة الأم. يحاول هذا البحث الإجابة عن هذه المسألة وبيان الحكم الشرعي فيها، من خلال استقراء أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين فيها، وبالاستفادة من المعطيات الطبية الحديثة في هذه المسألة. ويتكون البحث من مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمة، يتناول المبحث الأول الكلام في معنى الجنين، ومراحل تكونه بإيجاز، ثم حكم الإسقاط بشكلٍ عام، وأما المبحث الثاني فقد تناول مسألة إسقاط الجنين الذي يهدد حياة أمه، وعرض أقوال الفقهاء فيها، وما أفاده الطب في ذلك، ثم الوصول إلى القول الراجح في المسألة.

الكلمات المفتاحية: إسقاط، جنين، حياة الأم، نفخ الروح.

Öz:

Esasında, Hem can hem de neslin korunması amacıyla ortaya çıkan hükümlerden birisi de: Ceninle ilgili olandır. Ayrıca bu hükümlerin en önemlilerinden biri ise kürtaj meselesidir.
Âlimler, hem geçmişte hem de günümüz de bu konu hakkında geniş bilgiler sunmuşlardır. Ancak tıp alanındaki bilimsel gelişmeler konu hakkında yeni bakış açılarının oluşmasına olanak sağlamış ve eski dönemlerde bilinmeyen yeni vakalar tespit etmiştir. Bu vakalar arasında: Hamileliğin devamının annenin hayatını tehdit etmesi durumunda ceninin düşürülmesi zikredilebilir.

* Öğr. Gör. Dr., Kahramanmaraş Sütçü İmam Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, balgasem@gmail.com, ORCİD: 0000-0003-0427-2006.

Bu araştırma, ilk dönem ve modern dönem İslam hukukçularının konu hakkında dile getirmiş oldukları görüşler ve modern tıbbi verilerden de yararlanarak konuya cevap vermeye ve şer'i hükmü açıklamaya çalışmaktadır. Araştırma bir giriş, iki bölüm ve sonuçtan oluşmaktadır. İlk bölüm, ceninin anlamı ve kısaca oluşumunun aşamaları ve genel olarak ceninin düşürülmesinin hükmü ile ilgilidir. İkinci bölüm, annesinin hayatını tehdit eden ceninin düşürülmesi ve fakihlerin konu hakkında ileri sürmüş oldukları görüşleri ele almaktadır. Daha sonra konuyla ilgili tercih edilen görüşe yer verilmiştir.
Anahtar Kelimeler: Düşük, Cenin, Annenin Hayatı, Ruh Üflenmesi.

Abstract:

Among the provisions that derive from the objects of preserving both the self and the children are the provisions that relate to the fetus. The most important provisions of these is the issue of abortion. Islamic scholars and jurists, classic and contemporary, have expanded in explaining this issue. However, the scientific developments in the field of medicine have opened new horizons and presented facts that were unknown to the classic jurists. Among these facts is the opinion on aborting the fetus if the continuation of the pregnancy threatens the life of the mother. This research attempts to explore this issue and the deliverance of the formal Islamic jurisprudent opinion by extrapolating the opinions of classic and contemporary jurists. The study, furthermore, takes advantage of the advanced modern medical data on this issue.

The research consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter addresses the meaning of and defines the fetus, the stages of its formation briefly, then the opinion on abortion in general. The second chapter proceeds to tackle the issue of the fetus abortion which threatens the life of its mother. The opinions of the jurists as well as the medical field are thus presented. Finally, the preponderant opinion in the issue is presented.

Key words: Abortion, Fetus, Mother's life, Ensoulment.

١. مدخل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد :

فإن مما يميز الشريعة الإسلامية أنها جاءت شاملةً لكافة جوانب الحياة، وأنها جاءت لحفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومن الأحكام التي المتعلقة بمقصدي حفظ النفس والنسل معاً: أحكام الجنين، فقد ضمن الشارع حياةً كريمةً للجنين، وشرع في ذلك العديد من الأحكام، فأجاز للأم أن تفطر في رمضان إن خشيت على حياة جنينها، وقضى بتأخير إقامة الحد على الأم إن كانت حاملاً....

ولعلّ من أبرز الأحكام التي تخص الجنين: أحكام الإسقاط، وقد توسع المتقدمون والمتأخرون في بيان هذه الأحكام، إلا أن التطور العلمي في مجال الطب فتح آفاقاً جديدةً وقدّم وقائع لم تكن معلومةً عند المتقدمين، من هذه الوقائع: إسقاط الجنين حال كون استمرار الحمل مهدداً لحياة الأم، وقد أحببت

أن أفرد هذه المسألة ببحث مستقلٍ، وأسميت هذا البحث (إسقاط الجنين الذي يهدد حياة أمّه). وجعلته مقسماً إلى مبحثين، وخاتمة. ذكرت في المبحث الأول حكم الإسقاط بشكلٍ عام، فذكرت موجزاً في معنى الجنين، ومراحل تكونه، وحكم الإسقاط. وفي المبحث الثاني تكلمت عن إسقاط الجنين الذي يهدّد حياة أمّه، فعرضت أقوال أهل الطب في ذلك، ثم انتقلت إلى بيان الحكم الفقهي لهذه المسألة. وفي الخاتمة ذكرت خلاصة البحث وأهم نتائجه .

وأما أهمية هذا البحث فتتجلى من خلال تعلّقه باثنتين من الضروريات الخمس، وهي حفظ النفس والنسل. إضافةً إلى انتشار ظاهرة الإسقاط بكثرة، واتخاذ العديد من الأسباب أعذاراً للتخلص من الحمل. وكون موضوع الإسقاط من المواضيع التي تخص فئةً كبيرةً من المجتمع، إن لم يكن المجتمع بأسره، فكثيراً ما تُعرَض حالاتٌ على الأطباء يريد الوالدان إسقاط الجنين، وتختلف وجهات نظر الأطباء في ذلك، دون معرفة الحكم الشرعي ومراعاته في ذلك.

ونظراً للتقدم والتطور العلمي المتسارع، فإنه أصبح من الممكن التعرف على أدق التفاصيل التي تتعلق بالجنين، وأصبح من الممكن مراقبة مراحل نمو الجنين خطوةً خطوةً، إلا أنه في بعض الحالات يظهر للأطباء أنَّ وجود هذا الجنين يهدّد حياة أمّه، فما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحالة؟ وهل يمكن إسقاط الجنين بسببها؟ وإن جاز ذلك فهل الجواز على إطلاقه أم أنّه مقيّدٌ بشروطٍ وضوابط؟ يأتي هذا البحث ليجيب عن هذه التساؤلات.

٢. المبحث الأول: حكم الإسقاط بشكلٍ عام:

٢,١. معنى الجنين في اللغة والاصطلاح:

ترجع كلمة (جنين) في اللغة إلى جذرها الثلاثي المكون من الجيم والنون المشددة، وهي أصلٌ يدل على الستر والتستر، فالجنة ما يصير إليه المسلمون في الآخرة، وهو ثواب مستور عنهم اليوم، والجَنَان: القلب، والمِجَن: التُرس، وكل ما استتر به من السلاح فهو جُنَّة، والجِن: جماعة ولد الجان،

سموا به لاستجنانهم من الناس فلا يرون، وجنَّ الليل إذا أظلم، وجُنَّ الرجل فهو مجنون، إذا سُتِر عقله، والجنين: الولد في بطن أمه، وأجنت الحامل الجنين: أي الولد في بطنها، وجمعه أجنة.[١]

أما المعنى الاصطلاحي للجنين فلا يخرج عن معناه اللغوي، ولكن اختلف العلماء في زمان تسميته جنيناً، وذهبوا في ذلك إلى خمسة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهو أنه لا يسمى جنيناً إلا بعد استبانة بعض خلقه وتمايزها، بأن يظهر بعض خلقه كيد أو رجل أو أصبع أو ظفر أو شعر، فإن لم يكن كذلك فلا يسمى جنيناً، ولا تجري عليه أحكام الجنين، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.[٢]

الاتجاه الثاني: وهو أن كل ما في رحم المرأة فهو جنينٌ، سواء استبانت صورته أو لا، ويميّز بينه وبين الدم – كما كان في عصرهم - بأن يصبّ عليه ماءٌ ساخن، فإن ذاب فهو دمٌ، وإن لم يذب فهو جنين، وهذا ما ذهب إليه المالكية،[٣] جاء في المدونة: "ما أتت به النساء من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد فإنه تنقضي به العدة..."[٤]

الاتجاه الثالث: وهو أن الجنين هو كل لحمٍ كان في رحم المرأة ظهرت فيه صورة آدميٍ، ولو كانت خفيّةً، وتعرف القوابل ذوات الخبرة أنه مبدأ خلق آدمي، وهذا ما ذهب إليه الشافعية،[٥] والحنابلة.[٦]

---

[١] الخليل بن أحمد الفراهيدي، "جنَّ"، *العين*، تحق. مهدي المخزومي (العراق: دار الرشيد، ١٩٨٠)، ٢٠/٦؛ أحمد بن فارس بن زكريا، "جن"، *معجم مقاييس اللغة*، تحق. عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩)، ٤٢١/١؛ أبو الفضل ابن منظور الإفريقي، "جنن"، *لسان العرب*، تحق. عبد الله علي الكبير (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١)، ٧٠/١.

[٢] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط*، نشر: سمير رباب (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٢)، ٢١٣/٣؛ أبو بكر علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، تحق. علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢)، ٤٥٦/١٠؛ كمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، *فتح القدير للعاجز الفقير*، تحق. عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ١٨٩/١؛ محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، تحق. عادل عبد الموجود (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣)، ٥٠٠/١.

[٣] محمد بن جزيء الكلبي، *القوانين الفقهية*، تحق. محمد مولاي (نواكشوط: ١٤٣٠)، ٥١٩؛ محمد عليش، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩)، ٩٧/٩.

[٤] مالك بن أنس، المدونة *الكبرى برواية سحنون التنوخي* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ٢٣٧/٢.

[٥] يحيى بن سالم العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تحق. قاسم النوري (بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٠)، ٥٢٢/٨؛ يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، تحق. وإكمال: محمد نجيب المطيعي (جدة: دار الإرشاد)، ٢١٦/٥؛ محمد بن الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، نشر: خليل عيتاني (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧) ١٣٥/٤.

[٦] علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ومعه المقنع والشرح الكبير*، تحق. عبد الله التركي (القاهرة: دار هجر، ١٩٩٥)، ٤١١/٢٥؛ منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع عن الإقناع*، نشر: وزارة العدل السعودية (السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٦)، ٣٦٧/١٣.

الاتجاه الرابع: وهو عدّه جنيناً منذ أول لحظةٍ لالتقاء ماء الرجل بماء المرأة، وهذا ما اختاره الغزالي (ت ٥٠٥هـ) من الشافعية.[٧]

الاتجاه الخامس: وهو أن بداية الجنين تكون منذ تشكله علقةً، أما النطفة فليست جنيناً، لاحتمال تكونها جنيناً أو لا، وهذا ما قال به ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) من الحنابلة.[٨]

وقد ترتب على هذا الاختلاف العديد من الأحكام، كانتهاء عدة الحامل، وحكم الإجهاض، أحكام الاستيلاد، وغيرها من المسائل التي لا يتسع المجال لذكرها.

والذي يبدو أن الاتجاه الخامس هو الأقرب إلى الصواب، وهو أن اسم الجنين يطلق عند مرحلة العلوق، لأن النطفة قبل العلوق قد تنعقد وقد لا تنعقد، أما بعد العلوق فالغالب أن يكون مآلها إلى التكون، وبهذا يمكن التقريب بين الاتجاه الثاني والثالث، لأن العلقة قد انعقدت ولم تبقَ مجرد دمٍ، ولأن الخبراء يقولون بأن العلقة ستكون طفلاً، والله أعلم.

٢,٢. مراحل تكون الجنين

لقد صور القرآن الكريم مراحل تكون الجنين تصويراً دقيقاً، وجاء ذلك في عدة مواضع في القرآن الكريم، منها قوله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) [المؤمنون: ١٢ – ١٤]، كما وردت في ذلك العديد من الأحاديث، ولعل من أبرزها حديث ابن مسعود رضي الله عنه: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه

---

[٧] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *إحياء علوم الدين* (بيروت: دار المعرفة)، ٥١/٢.

[٨] عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، *جامع العلوم والحكم*، تحق. ماهر الفحل (بيروت: دار ابن كثير، ٢٠٠٨)، ١٣٥.

الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة."[٩]

من هذه النصوص، وبالمقارنة مع ما توصل إليه الطب الحديث، يمكن بيان المراحل التي يمر بها الجنين، وأنها – إجمالاً – كالآتي:

مرحلة النطفة: وتطلق على ثلاثة أشياء: السائل المنوي (نطفة الرجل)، والبييضة (نطفة المرأة)، والنطفة الأمشاج، التي تتكون من امتزاج نطفة الرجل مع بييضة المرأة، وتسمى (البييضة الملقحة)، وتمتد هذه المرحلة بعد التلقيح إلى ما يقارب الأسبوع.[١٠]

مرحلة العلقة: وهي عبارة عن البييضة الملقحة وهي محاطةٌ بكتلة من الدم المتخثر، والتي تعلق في جدار الرحم في اليوم السابع من التلقيح، تنقسم العلقة إلى قسمين: خارجي وظيفته العلوق بجدار الرحم، وداخلي يكون هو النواة للجنين، وتستمر هذه المرحلة لأسبوعين تقريباً.[١١]

مرحلة المضغة: ويبدأ فيها ظهور الكتل البدنية التي تشكل أعضاء الإنسان لاحقاً، كما يبدأ نمو الجهاز العصبي لديه، ويكون هذا في الأسبوع الرابع من التلقيح.[١٢]

مرحلة العظام واللحم: التي يبدأ فيها ظهور الرأس والبدن والأطراف العلوية والسفلية، ويستغرق ذلك الأسبوع الخامس والسادس والسابع.[١٣]

---

[٩] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، نشر: محمد زهير ناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١)، "بدء الخلق"، ٦ (رقم: ٣٠٣٦).

[١٠] محمد علي البار، *خلق الإنسان بين الطب والقرآن* (الرياض: الدار السعودية، ١٩٨٣)، ٣٦٦؛ حمد الرقعي، *خلق الإنسان بين العلم والقرآن* (سرت: الدار الجماهيرية، ١٤٢٥)، ٤٨.

[١١] البار، *خلق الإنسان*، ٣٦٧؛ ماهر الصوفي، *آيات الله في خلق الإنسان وبعثه وحسابه* (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٨)، ٥٨.

[١٢] البار، *خلق الإنسان*، ٣٦٩؛ الرقعي، *خلق الإنسان*، ٦٩.

مرحلة الخلق الآخر: ويكون فيها التصوير والتسوية وظهور معالم وجه الجنين، وفيها أيضاً يظهر جنس الجنين.[١٤]

مرحلة نفخ الروح: إن الروح سرٌ من أسرار الله، قال عنها سبحانه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [الإسراء: ٨٥]، ولا يمكن للعلم مهما تقدم أن يعرف ماهية الروح، ولا يسع العلماء إلا التعرف على آثار هذه الروح، أما حقيقتها فلا يعرف إلا بالنص.

تقدم ذكر الحديث الذي يرويه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً..."، فظاهر هذا الحديث أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الثالثة، أي بعد ١٢٠ يوماً.[١٥]

إلا أنه ورد حديثٌ آخر يفيد أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى، فعن حذيفة بن أسيد، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص"،[١٦] فظاهره أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى.[١٧]

فما هو وجه التوفيق بين هذين الحديثين؟ وماذا يقول الطب الحديث في ذلك؟

---

[١٣] البار، *خلق الإنسان*، ٣٧٠؛ الصوفي، *آيات الله*، ٦٠.

[١٤] البار، *خلق الإنسان*، ٣٧٥.

[١٥] يحيى بن شرف النووي، *شرح صحيح مسلم* (القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٢٩)، ١٩٠/١٦.

[١٦] أبو الحسن مسلم بن الحجاج مسلم، *الجامع الصحيح*، نشر: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث)، "القدر"، ٢٦٤٤.

[١٧] النووي، *شرح مسلم*، ١٩٠/١٦.

أولاً: التوفيق بين الحديثين:

ذكر العلماء عدة وجوهٍ للتوفيق بين الحديثين، ويمكن القول بأن أقربها هو ما قاله النووي (ت ٦٧٦هـ)، وكذلك ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، بأن نزول الملك يكون أكثر من مرة، فينزل بعد الأربعين الأولى فيكتب رزقه وأجله وعمله، ثم بعد الأربعين الثالثة ينزل فيصور خلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكراً أم أنثى، وبعدها يكون نفخ الروح، إذ لا يمكن أن تنفخ الروح قبل تمام تصويره.[١٨]

بل قال النووي: " اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر."[١٩]

ثانياً: رأي الطب الحديث في موعد نفخ الروح:

إن غاية ما يمكن للطب الحديث أن يثبته هو أثر هذه الروح، ويتجلى هذا الأثر من خلال ظهور حركاتٍ إرادية للجنين، تختلف هذه الحركات عن حركة النمو والاغتذاء، حيث إن حركات النمو والاغتذاء تكون غير إرادية، أما بعد نفخ الروح فيقوم الجنين بالتحرك في جوف الرحم، بل حتى إنه يمكن رؤية معالم وجهه وهو يعبر عن مشاعر الرضا أو الضيق، فكل هذا يدل على وجود الروح، ولا يمكن ذلك إلا بعد تمام التصوير، أي بعد الشهر الرابع.[٢٠]

وما يتم بعد نفخ الروح، أي ما بين الشهر الرابع إلى التاسع ما هو إلا نموٌ للجنين، كما لو كان خارج الرحم.

---

[١٨] النووي، *شرح مسلم*، ١٩٠/١٦؛ أحمد بن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* (الرياض: دار السلام، ٢٠٠٠)، ٤٩٣/١١.

[١٩] النووي، *شرح مسلم*، ١٩٠/١٦.

[٢٠] البار، *خلق الإنسان*، ٣٥٣؛ الصوفي، *آيات الله*، ٦٦.

٢,٣. حكم إسقاط الجنين مطلقاً

معنى الإسقاط:

أولاً: الإسقاط في اللغة: يرجع لفظ الإسقاط إلى الأصل الثلاثي المكون من السين والقاف والطاء، وهو نزول الولد من الرحم قبل تمامه، سواءٌ بجنايةٍ أو تلقائياً، وهو الإجهاض أيضاً.[٢١]

ثانياً: الإسقاط في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للإسقاط عن المعنى اللغوي، وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.[٢٢]

حكم الإسقاط:

يختلف حكم الإسقاط عند الفقهاء باختلاف عمره ومراحل تكوينه، وينقسم ذلك إلى مرحلتين:

أولاً: الإسقاط بعد نفخ الروح (بعد ١٢٠ يوماً):

اتفق الفقهاء على حرمة الإسقاط بعد نفخ الروح في الجنين،[٢٣] بل نقل ابن جزي المالكي (ت ٧٤١هـ) الإجماع على ذلك، فقال: "وإذا قبض الرحمُ المنيَ لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلّق، وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح، فإنه قتلُ نفسٍ إجماعاً."[٢٤]

والدليل على ذلك أن الجنين بعد نفخ الروح فيه قد صار نفساً، ويحرم التعرض للنفس بصريح الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ووجه الاستدلال بهذه الآية ما ذكره الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) بقوله: "اللاتي

---

[٢١] إسماعيل بن حماد الجواهري، "جهض"، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحق. أحمد عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤)، ١٠٦٩/٣؛ ابن فارس، "سقط"، *مقاييس اللغة*، تحق. عبد السلام هارون، ٨٦/٣، ابن منظور، "سقط"، *لسان العرب*، تحق. عبد الله الكبير، ٢٠٣٧/٣.

[٢٢] *الموسوعة الفقهية الكويتية*، "إجهاض"، (الكويت: ذات السلاسل، ١٩٨٣)، ٥٦/٢.

[٢٣] الكاساني، *بدائع الصنائع*، تحق. علي معوض، ٤٥٦/١٠؛ أحمد ابن إدريس القرافي، *الذخيرة*، تحق. محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ٤١٩/٤؛ شمس الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ٤٤٢/٨؛ البهوتي، *كشاف القناع*، نشر. وزارة العدل السعودية، ٣٦٨/١٣.

٢٤ ابن جزي، *القوانين الفقهية*، تحق. محمد مولاي، ٣٥١.

يبغين إسقاط ما في بطونهن من الأجنة فلا يعترفن به ويجحدنه لذلك، فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن إسقاطه، وأنّ من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم."[٢٥]

ثانياً الإسقاط قبل نفخ الروح:

اختلفت أقوال العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، حتى تعددت الأقوال ضمن المذهب الواحد، ويمكن إجمال ذلك بالأقوال الآتية:

- **حرمة الإسقاط مطلقاً**: فيحرم التعرض للجنين مطلقاً، أي بمجرد وصول النطفة إلى الرحم حرم التعرض لها، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المعتمد،[٢٦] والغزالي، والزركشي (ت ٧٩٤هـ)، والشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) من الشافعية.[٢٧]
- **حرمة الإسقاط بعد العلوق**: فيحرم التعرض للجنين عند وصوله إلى مرحلة (العلقة) أما قبل ذلك فلا يحرم، وهذا ما ذهب إليه ابن رجب الحنبلي.[٢٨]
- **حرمة الإسقاط بعد أربعين يوماً**: وهو قول أكثر الشافعية،[٢٩] واللخمي (ت ٤٨٨هـ) من المالكية،[٣٠] وهو ظاهر كلام الحنابلة.[٣١] قال في الروض المربع: "ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح."[٣٢]
- **جواز الإسقاط بعذر**: فإذا كان هنالك عذرٌ معتبرٌ للإسقاط فلا مانع منه، ومثلوا للعذر بأن تكون الحامل مرضعاً، فينقطع لبنها، ولا يستطيع الأب أن يستأجر ظئراً، فيجوز الإسقاط عندها، وهو ما ذهب إليه أكثر الحنفية.[٣٣]

---

[٢٥] محمود بن عمر الزمخشري، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بتفسير الكشاف*. تحق. علي معوض (الرياض: دار العبيكان، ١٩٩٨)، ٤٤٢/١.

[٢٦] ابن جزي، *القوانين الفقهية*، تحق. محمد مولاي، ٣٥١؛ القرافي، *الذخيرة*، تحق. محمد حجي، ٤١٩/٤.

[٢٧] الغزالي، *الإحياء*، ٥١/٢؛ الرملي، *نهاية المحتاج*، ١٨٢/٦؛ سليمان الجمل، *حاشية الجمل على منهج الطلاب* (بيروت: دار الفكر)، ٢٦٧/١١.

[٢٨] ابن رجب، *جامع العلوم والحكم*، تحق. ماهر الفحل، ١٣٥.

[٢٩] أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج*، تحق. عبد الله محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥)، ٢٤١/٨؛ الرملي، *نهاية المحتاج*، ١٨٢/٦؛ سليمان بن محمد البجيرمي، *حاشية البجيرمي على الخطيب* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ٣٩٢/٤.

[٣٠] محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، *حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل* (القاهرة: المطبعة البولاقية، ١٣٠٦)، ٢٦٤/٣.

[٣١] المرداوي، *الإنصاف*، تحق. عبد الله التركي، ٤٧٩/٢؛ البهوتي، *كشاف القناع*، تحق. وزارة العدل السعودية، ٣٦٨/١٣.

[٣٢] منصور بن يونس البهوتي، *الروض المربع* (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٣٠٤.

- **جواز الإسقاط مطلقاً**: فلا يحرم الإسقاط قبل مرور ١٢٠ يوماً، أي قبل نفخ الروح، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية،[٣٤] والرملي (ت ١٠٠٤هـ) من الشافعية،[٣٥] وابن عقيل (ت ٥١٣هـ) من الحنابلة.[٣٦]

٢,٤. أدلة الفقهاء على ما ذهبوا إليه:

وبيان لم يرد في حكم الإسقاط قبل نفخ الروح نصٌ صريحٌ، وإنما بنى العلماء أقوالهم بناءً على اجتهاداتهم في المسألة، ويمكن إجمال أدلتهم بالآتي:

أدلة من قال بالحرمة مطلقاً: استدل أصحاب هذا القول بـ:

- أن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة.[٣٧]
- إن التقاء ماء الرجل بماء المرأة هو بمثابة الإيجاب والقبول، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً.[٣٨]
- القياس على بيض صيد الحرم الذي يجب ضمانه.[٣٩]

دليل من قال بالحرمة بعد العلوق: أما دليل هذا القول فهو أن الولد إنما ينعقد بعد العلوق، أما قبل ذلك فقد ينعقد أو لا.[٤٠]

دليل من قال بالحرمة بعد الأربعين يوماً: استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها..."[٤١]

---

[٣٣] الكاساني، *بدائع الصنائع*، تحق. علي معوض، ٤٥٦/١٠؛ ابن عابدين، *الحاشية*، تحق. عادل عبد الموجود، ٣٣٦/٤.

[٣٤] ابن الهمام، *فتح القدير*، تحق. عبد الرزاق المهدي، ٣٧٩/٣؛ ابن عابدين، *الحاشية*، تحق. عادل عبد الموجود، ٣٣٦/٤.

[٣٥] الرملي، *نهاية المحتاج*، ٤٤٣/٨؛ أحمد القليبوي – أحمد عميرة، *حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين* (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٦)، ١٦٠/٤.

[٣٦] المرداوي، *الإنصاف*، تحق. عبد الله التركي، ٤٧٩/٢.

[٣٧] ابن عابدين، *الحاشية*، تحق. عادل عبد الموجود، ٣٣٦/٤؛ الرملي، *نهاية المحتاج*، ١٨٢/٦.

[٣٨] الغزالي، *الإحياء*، ٥١/٢.

[٣٩] ابن عابدين، *الحاشية*، تحق. عادل عبد الموجود، ٣٣٦/٤.

[٤٠] ابن رجب، *جامع العلوم والحكم*، تحق. ماهر الفحل، ١٣٥.

[٤١] مسلم، "القدر"، ٢٦٤٥.

دليل من أجاز الإسقاط بعذرٍ قبل نفخ الروح: استدل الحنفية على ذلك بأن الجنين قبل نفخ الروح ليس نفساً، وفي إسقاطه صيانةٌ لنفسٍ، وهو عذرٌ مقبول، فجاز ذلك.[٤٢]

دليل من أجاز الإسقاط مطلقاً: استدل أصحاب هذا القول بأن الجنين قبل نفخ الروح لا حكم له، ولأن ما لا روح فيه لا يبعث،[٤٣] واستدلوا بالأثر المروي عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلي عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به، فقال رجل منهم: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي: "لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر" فقال عمر: "صدقت، أطال الله بقاءك."[٤٤] كما استدلوا بالقياس على العزل أيضاً، يقول ابن حجر في معرض بيان استدلال الفقهاء: "وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح."[٤٥]

٢,٥. الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يمكن القول بأن أدلة من ذهب إلى الحرمة مطلقاً هي الأقوى، ولكن في حالة عدم وجود عذرٍ معتبرٍ شرعاً، وذلك لقوة أدلتهم وقربها من مقاصد التشريع، حيث إن من أعظم غايات النكاح هي إكثار النسل، والإسقاط فيه مخالفةٌ لهذه الغاية، ولا يمكن القياس على العزل، لأن العزل يكون قبل التقاء ماء الرجل بماء المرأة، بخلاف الإسقاط بعد التلقيح.

أما في حالة وجود عذرٍ معتبرٍ شرعاً، ككون الأم مرضعةً والحمل يقطع الحليب عن رضيعها، ولا يمكن تلبية حاجات هذا الرضيع بالأغذية الصناعية، فيبدو أنه لا مانع منه، وهذا من باب ارتكاب أخف

---

[٤٢] ابن حجر، *فتح الباري*، ٩/٢٢٠.

[٤٣] المرداوي، *الإنصاف*، تحق. عبد الله التركي، ٢/٤٧٩.

[٤٤] أحمد بن محمد الطحاوي، *شرح مشكل الآثار*، تحق. شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤)، ٥/١٧٤. قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

[٤٥] ابن حجر، *فتح الباري*، ٩/٢٢٠.

الضررين في سبيل دفع أشدهما، فالحمل في هذه المرحلة لا يعد نَفْساً، وحفظ النفس القائمة مقدم على حفظ ما سيكون نفساً، ولكن ضمن الضوابط الشرعية، وباتفاق الزوجين، والتيقّن من عدم وجود ضررٍ يلحق الأم بالإسقاط.

٣. المبحث الثاني: حكم إسقاط الجنين الذي يهدد حياة أمه

إن إسقاط الجنين الذي يهدد حياة أمه إما أن يكون قبل نفخ الروح، أو بعده:

٣,١. الإسقاط قبل نفخ الروح:

تقدم أن القول الراجح في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح هو الجواز إذا كان بعذر معتبرٍ شرعاً، فهل يعد تهديد حياة الأم عذراً مبيحاً للإسقاط؟

لا شكَّ أن حرمة الجنين في هذه المرحلة لا تقوى على معارضة مقصد حفظ روح الأم، فالجنين في هذه المرحلة ليس نفساً، وإنما هو جزءٌ تابعٌ للأم، ولا يبعد القول بأنه كأحد أعضاء الأم، وكما أنَّ قطع عضوٍ من أعضاء الإنسان لحفظ روحه جائزٌ شرعاً، فكذلك إسقاط الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لأجل حفظ روح أمه جائزٌ كذلك، وذلك بناءً على القواعد المعروفة في باب الترجيح ودفع التعارض بين المصالح، كقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"،[٤٦] وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"،[٤٧] وقاعدة: "يختار أهون الشرين"،[٤٨] وغيرها.

ولكن لتطبيق هذه الكلام لابد من أن يصل التهديد إلى درجة اليقين أو غلبة الظن على الأقل، فإن كان دون ذلك فلا عبرة له عندئذٍ، وذلك لأنَّ الأعذار التي ذكر الفقهاء أنها تجيز الإسقاط إنما هي أعذارٌ حقيقية، وليست من باب التحسينيات، ومثلوا لذلك بالخوف على حياة طفلٍ رضيع انقطع لبن أمه وليس لأبيه ما يستأجر به ظئراً.[٤٩]

---

[٤٦] أحمد جودت باشا، *مجلة الأحكام العدلية (المجلة)*، نشر: بسام العاني (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١١)، م.٢٧.

[٤٧] جلال الدين أبو بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* (الرياض: مكتبة رياض الباز، ١٩٩٧)، ١/١٤٥.

[٤٨] المجلة، م. ٢٨.

[٤٩] ابن عابدين، *الحاشية*، تحق. عادل عبد الموجود، ٤/٣٣٦.

٣,٢. الإسقاط بعد نفخ الروح:

إذا كان وجود الجنين واستمرار الحمل يشكل تهديداً لحياة الأم، فأيهما يقدّم: حياة الأم أم حياة الجنين؟ اختلف العلماء في ذلك، وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: تقديم حياة الأم على الجنين، فيجوز إسقاطه في سبيل المحافظة على حياة الأم، وهذا ما اتجه إليه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،[٥٠] وهو اختيار لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية،[٥١] وقال به من العلماء: شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق،[٥٢] وأمين المجمع الفقهي الصديق محمد الأمين الضرير،[٥٣] والدكتور يوسف القرضاوي،[٥٤] وغيرهم.[٥٥]

جاء في القرار رقم (٧١) للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين".

القول الثاني: وهو أنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه مهما كان السبب، وذهب إلى هذا القول الشيخ محمد بن عثيمين،[٥٦] ومحمد نعيم ياسين،[٥٧] ومحمد الحبيب بن الخوجة.[٥٨]

٣,٣. أدلة العلماء على ما ذهبوا إليه:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول، القائل بجواز الإسقاط في سبيل إنقاذ حياة الأم.

استدل اصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

---

[٥٠] رابطة العالم الإسلامي، *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي* (المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠، قرار رقم: ٤/١٢)، ٢٧٧.

[٥١] الكويتية، "إجهاض"، ٥٨/٢.

[٥٢] جاد الحق علي جاد الحق، *الفتاوى الإسلامية* (القاهرة، دار الفاروق، ٢٠٠٥)، ٣٧/٢.

[٥٣] محمد الصديق الضرير، "حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، ٧/٥، (١٩٩٤)، ٢٦٩.

[٥٤] يوسف القرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام* (القاهرة: مطبعة المدني، ١٩٩٧)، ١٧٨-١٧٩.

[٥٥] انظر: عمر إبراهيم غانم، *أحكام الجنين في الفقه الإسلامي* (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠١)، ١٨٦؛ إبراهيم قاسم رحيم، *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي* (بريطانيا: إصدارات الحكمة، ٢٠٠٢)، ١٦٦.

[٥٦] محمد بن صالح العثيمين، *شرح الأربعين النووية* (الرياض: دار الثريا، ٢٠٠٤)، ١٠٨.

[٥٧] محمد نعيم ياسين، *أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة* (الأردن: دار النفائس، ١٩٩٦)، ١٩٤.

[٥٨] محمد الحبيب بن الخوجة، "عصمة دم الجنين المشوه"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، ٤/٢، (١٩٨٩)، ٢٨٦.

- إن الأم هي الأصل، والجنين فرع تابع لها، فيقدّم إنقاذ حياتها على حياته، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع.[٥٩]
- إن حاجة الزوج والأولاد إلى الأم أكبر وأعظم من حاجتهم إلى الجنين، فوجودها في بيتها ضرورةٌ مقدمة على حياته، حفاظاً على الأسرة من التفكك والتشرد.[٦٠]
- إن الفقهاء نصوا على أن الحامل إذا ماتت وجنينها ما يزال حياً: فإنه يحرم شق بطنها لإخراجه، منعاً من انتهاك حرمة الأم،[٦١] فإذا كان الأمر كذلك، فإن الحفاظ على حياة الأم بإسقاط الجنين الذي يهددها جائزٌ من باب أولى.[٦٢]
- إن نسبة نجاح إنقاذ حياة الأم أكبر من نسبة نجاح إنقاذ الجنين، بسبب استقرار حياتها، بخلاف الجنين.[٦٣]
- ويستدل أيضاً بالقواعد الفقهية في التعارض والترجيح، ومن أهمها: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"،[٦٤] وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"،[٦٥] وقاعدة: "يختار أهون الشرين"،[٦٦] فيُقدّم إسقاط الجنين - الذي هو أخف المفسدتين – في سبيل إنقاذ الأم.[٦٧]
- كما يمكن الاستدلال لهذا القول أيضاً بأن الدية متفاوتة بين الأم والجنين، فتجب كاملةً بقتل الأم، وتجب الغرة[٦٨] في الجنين، فتقدّم حياة الأم على حياة الجنين.[٦٩]

---

[٥٩] *الكويتية*، "إجهاض"، ٥٨/٢؛ جمال أحمد الكيلاني، "حكم إجهاض الجنين المشوه في الإسلام"، *مجلة العلوم الإنسانية في جامعة الأقصى*، ٢/٩، (٢٠٠٥)، ٣٩٨.

[٦٠] رحيم، *أحكام الإجهاض*، ١٦٢؛ الكيلاني، *حكم إجهاض الجنين المشوه*، ٣٩٩.

[٦١] قال بهذا القول المالكية والحنابلة فقط. ينظر: خليل ابن إسحق، *مختصر خليل*، تحق. طاهر الزاوي (بيروت: المدار الإسلامي، ٢٠٠٤)، ٤٤٩؛ البهوتي، *كشاف القناع*، تحق. وزارة العدل السعودية، ٢٣٢/٤.

[٦٢] *الكويتية*، "إجهاض"، ٥٨/٢.

[٦٣] *الكويتية*، "إجهاض"، ٥٨/٢؛ رحيم، *أحكام الإجهاض*، ١٦٣؛ الكيلاني، *حكم إجهاض الجنين المشوه*، ٣٩٩.

[٦٤] *المجلة*، م. ٢٧.

[٦٥] السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ١٤٥/١.

[٦٦] *المجلة*، م. ٢٨.

[٦٧] غانم، *أحكام الجنين*، ١٨٤؛ رحيم، *أحكام الإجهاض*، ١٦٣.

[٦٨] الغرة هي نصف عشر الدية، أي ٥% من كامل دية الإنسان. ينظر: محمد الشريف الجرجاني، *التعريفات* (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٥)، ١٦٧.

[٦٩] ياسين، *أبحاث فقهية*، ١٩٦.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني، القائل بعدم جواز إسقاط الجنين مطلقاً.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

- النصوص العامة التي تدل على حرمة قتل النفس، كقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الإسراء: ٣٣]، والجنين بعد نفخ الروح هو نفسٌ معصومة له كامل الحقوق.[٧٠]
- إجماع الفقهاء على أنه لا يحل للمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من هلاكٍ محقق، لأنه مثله في العصمة، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): " وان لم يجد إلا آدمياً محقون الدم، لم يُبَح له قتله إجماعاً، ولا إتلاف عضو منه، مسلماً كان أو كافراً، لأنه مثله، فلا يجوز أن يُبقيَ نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه."[٧١]، فيقاس على ذلك حرمة قتل الجنين لإنقاذ الأم.
- إجماع الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين بعد تيقن نفخ الروح، في حين أن الاكتشافات الطبية تبقى ظنيةً، وقد تتغير مع الزمن، فلا يُترك القطعي لما هو ظني.[٧٢]
- كما أن عبارات الفقهاء التي تدل على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح مهما كان السبب، من ذلك ما جاء في البحر الرائق: "امرأةٌ حاملٌ اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت... وإن كان حياً لا يجوز لأن إحياء نفسٍ بقتل نفسٍ أخرى لم يرد في الشرع"،[٧٣] وكذلك قول ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): " ولو كان - أي الجنين - حياً لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم."[٧٤]

٣,٤. مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الفريق الأول، القائل بجواز الإسقاط:

يمكن مناقشة أدلة أصحاب هذا القول بالآتي:

---

[٧٠] رحيم، *أحكام الإجهاض*، ١٥٨.

[٧١] موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، *المغني*، تحق. عبد الله التركي (الرياض: عالم الكتب، ١٩٩٧)، ١٣/٣٣٨-٣٣٩.

[٧٢] رحيم، *أحكام الإجهاض*، ١٧٨.

[٧٣] زين الدين ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣)، ٨/٣٧٥.

[٧٤] ابن عابدين، *الحاشية*، تحق. عادل عبد الموجود، ٣/١٤٥.

إن استدلالهم بأن الأم هي الأصل والجنين فرعٌ، ولا يقدم الفرع على الأصل، يجاب عنه بأن ذلك صحيحٌ، إلا أن كون الجنين فرعاً لا يجيز قتله، فالجنين إذا ترك وماتت الأم فإنه بقدر الله ولم يعتدِ عليها أحد، أما إن أسقط الجنين فإن ذلك حصل بفعل إنسان.[٧٥]

أما الاستدلال بأن حاجة الأسرة إلى الأم أكثر من حاجتها إلى الولد، فصحيحٌ ذلك، إلا أن موتها إنما هو بقدر الله ولا رادّ لحكمه، وفي هذا من الابتلاء ما لا يخفى على أحد، وقد يحصل هذا بسبب الجنين أو بدونه، فلا يمكن التعدي على الجنين بسبب هذا العذر.

وأما استدلالهم بأن الفقهاء منعوا شق بطن الأم الميتة لإخراج جنينها الحي، فيرد عليه بأن هذا الكلام لم يتفق عليه الفقهاء، فقد ذهب الحنفية،[٧٦] والشافعية[٧٧] إلى شق بطنها لإخراج الجنين إن كان حياً، ثم إنّ من قال بذلك يحمل قوله على أن هذا الحكم كان في عصرهم حيث لم تتح إمكانيات التيقن من حياة الجنين، أي إن حياة الجنين مشكوكٌ بها، فلا تنتهك حرمة الأم لأمرٍ مشكوك.[٧٨]

ويجاب على استدلالهم بأن نسبة نجاح إنقاذ الأم أكبر من نسبة نجاح إنقاذ الجنين لاستقرار حياتها، يجاب بأنه طالما أن في الجنين روحٌ فإنه يحرم قتله، كما يحرم قتل الميؤوس من حياته، ثم إن استقرار الحياة: إن كان المقصود به حين الإسقاط فإن قد وقع التيقن باستقرار حياتهما معاً، وإن كان قبل الإسقاط: فإنه لا يمكن الجزم ببقاء الأم على قيد الحياة إلى حين الولادة، وبالتالي: فإن استقرار الحياة أو عدمه متساوٍ في الجنين وأمه.

أما الاستدلال بالتفاوت بين دية الأم ودية الجنين: فيمكن الإجابة عنه بأنه لا عبرة للدية في حكم الإسقاط، حيث إن الغرة واجبةٌ حال الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح وبعده كما نص الشافعية،[٧٩] ولو كان لها اعتبار لحرم الإسقاط قبل نفخ الروح أيضاً.

ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثاني، القائل بمنع الإسقاط:

كما يمكن مناقشة أدلة أصحاب هذا القول بالآتي:

---

[٧٥] العثيمين، *شرح الأربعين*، ١٠٩؛ رحيم، *أحكام الإجهاض*، ١٦٢.

[٧٦] جماعة من العلماء، *الفتاوى الهندية*، تحق. عبد اللطيف عبد الرحمن (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ٥/٤٤٠؛ ابن عابدين، *الحاشية*، تحق. عادل عبد الموجود، ٣/١٤٥.

[٧٧] الشربيني، *مغني المحتاج*، نشر: خليل عيتاني، ١/٥٤٥.

[٧٨] رحيم، *أحكام الإجهاض*، ١٦٠.

[٧٩] الشربيني، *مغني المحتاج*، نشر: خليل عيتاني، ٤/١٣.

إن استدلالهم بعموم النصوص التي تحرم قتل النفس يمكن أن يناقش بأنه في غير محل النزاع، إذ إن النصوص عامّة، وتحرم الاعتداء على النفس في الحالات الطبيعية، أما صورة المسألة فهي في حالة تعارض حياةٍ مع حياة.

وأما الاستدلال بأن الإجماع على حرمة الإسقاط بعد نفخ الروح هو دليلٌ قطعي، وكلام الأطباء ظني، يمكن أن يجاب عليه بأن كلام الأطباء قد يصل إلى درجة اليقين، وخصوصاً مع تطور العلوم ووسائل الكشف والتحاليل، فمن الممكن أن يتفق الأطباء، أو أن يكون هناك إجماعٌ طبي على أن استمرار الحمل يهدد حياة الأم.[٨٠]

ويجاب أيضاً على استدلالهم بعبارة ابن عابدين بأن عبارته تفيد حرمة الإسقاط إذا كان الضرر موهوماً، أما إذا صار متيقناً فالحكم يختلف آنذاك.

٣,٥. رأي الطب في المسألة:

قبل الوصول إلى القول الراجح لابد من بيان أقوال علماء الطب في هذه المسألة، ذلك أنهم هم أهل الاختصاص، والحكم الفقهي ينبني على أقوالهم، حيث أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.

هنالك عدة نقاط ذكرها الأطباء حول هذه المسألة، هي:

أولاً: إن التقدم الطبي أزال الحاجة إلى الإجهاض في معظم الحالات، يقول الطبيب Hawkins: "إن إنقاذ حياة امرأةٍ بواسطة الإجهاض أمرٌ شديد الندرة... وإذا كانت الأم راغبةً في إتمام الحمل فلا يكاد يوجد مرضٌ واحدٌ يوجب عليها الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها... وذلك نتيجة التقدم الطبي الواسع."[٨١]

ويقول الطبيب محمد علي البار: " ولا أعلم هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً إذا هي استمرت في الحمل... إلا حالةً واحدةً فقط، هي تسمم الجنين، وحتى هذه الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين، بل إجراء الولادة قبل موعدها... ونتيجةً للتقدم الطبي الهائل فإن قتل الجنين لإنقاذ أمه يصبح لغواً لا حاجة له في أغلب الحالات المرضية."[٨٢]

---

[٨٠] ولكن يمكن أن يُرد على هذا الجواب بأنَّ الإجماع الطبي لا يقوى على معارضة الأجماع الشرعي، فالإجماع الشرعي دليلٌ شرعي قطعي، تُبنى عليه الأحكام، ولا يمكن مخالفته. أما إجماع الأطباء فليس كذلك.

[٨١] محمد علي البار، *مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية* (الرياض: الدار السعودية، ١٩٨٥)، ٢٩.

[٨٢] البار، *خلق الإنسان*، ٤٣٩.

ثانياً: إن عملية الإجهاض لا تقل خطورةً عن استمرار الحمل ثم الولادة، أي أن الخطورة هي واحدة في الإجهاض أو عدمه، يقول في ذلك البار: "يعتبر الإجهاض في كثيرٍ من الأحيان موازياً لخطر استمرار الحمل ثم الولادة، ولذا فإن الأسباب الطبية المذكورة للإجهاض لا تعدّ اليوم ملزمةً لإجهاض الحامل متى رغبت في إتمام حملها، وعلى الأطباء بذل جهودهم في علاجها مع مواصلة الحمل."[٨٣]

ثالثاً: أما الأمراض التي تجعل الحمل خطراً على الأم فهي قليلةٌ جداً، وهي أمراض القلب، مرض السكري في مراحله المتقدمة، والأمراض الخبيثة كسرطان الرحم، إلا أن الإصابة بأمراض القلب والسرطان تكون قبل الحمل، ومرض السكري قد يكون قبله أو متزامناً مع بداية الحمل.[٨٤]

٣,٦. الترجيح في المسألة:

من خلال ما تقدم من عرضٍ ومناقشةٍ للأدلة، وعرضٍ لرأي الطب في المسألة، **يترجح القول بتحريم الإسقاط بعد نفخ الروح مطلقاً**، وذلك للأسباب الآتية:

- ما أثبته الطب من أنه لا يوجد مرض يهدد حياة الأم في حال استمرار الحمل، ماعدا أمراض القلب والسكري والسرطان، وهذه يمكن الكشف عنها قبل نفخ الروح.
- لا يقال في هذه الحالة: يدفع أشد الضررين بارتكاب أخفهما، لأن خطورة الإسقاط بعد نفخ الروح لا تقل عن خطورة استمرار الحمل، وهذا معروفٌ لدى الأطباء، فإن نجت الأم وجنينها فبفضل الله، وإن هلكا فبقدر الله، أما إن تم الإسقاط وماتت الأم فهذه جناية.
- وإن ثبت تهديد حياة الأم باستمرار الحمل، فإنه – وكما نص الفقهاء – لا تقديم لنفسٍ على أخرى في الشريعة، فيحرم على المكره أن يقتل غيره، ويحرم على المضطر أن يقتل غيره ليأكله، وهذه من الأحكام المتفق عليها.[٨٥]
- ثم إن عبارات الفقهاء جاءت صريحةً بذلك، على الرغم من أن الطب لم يكن قد تطور في عصرهم، من ذلك قول قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) في فتاويه: "وإذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلاً لاستخراج الولد إلا بقطع الولد إرباً إرباً، ولو لم يفعلوا ذلك يخاف على الأم،

---

[٨٣] البار، *مشكلة الإجهاض*، ٢٩.

[٨٤] البار، *مشكلة الإجهاض*، ٣٢.

[٨٥] تقدم أنه قد نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، *المغني*، تحق. عبد الله التركي، ٣٣٨/١٣.

قالوا: إن كان الولد ميتاً في البطن لا بأس به، وإن كان حياً لم يجز قطع الولد إرباً إرباً، لأنه قتل نفسٍ محترمةٍ لصيانة نفسٍ أخرى من غير تعدٍّ منه وذلك باطل."[٨٦]

- رغم التطور الطبي فإنه لا يمكن الجزم اليقيني بخطر الجنين على أمه، فقد حصلت العديد من النوازل نصح بعض الأطباء فيها المرأة بإسقاط الحمل ورفضت وأتمت الحمل على أحسن ما يرام وولد الجنين ولادة طبيعية وفي صحة جيدة.

- ولا يخفى ما في هذا الحكم أيضاً من جوانب إيمانية، إذ بهذه المحنة يُعرف المؤمن الحقيقي الذي يرضى بقضاء الله ويصبر عليه، ويسلم الأمر لله، فالله تعالى يقول: (لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) [الشورى: ٤٩ – ٥٠] فالله تعالى له المشيئة أولاً وآخراً، وليس للعبد إلا الرضا والتسليم، مع الأخذ بالأسباب قدر الإمكان.

٤. الخاتمة

ويمكن إجمال خلاصة البحث ونتائجه بالنقاط الآتية:

- الإنسان هو خليفة الله في الأرض، وقد خلقه الله تعالى في أحسن تقويم، وفي خَلق الإنسان من الأسرار والخفايا ما يدل أعظم دلالةٍ على عظمة الله تعالى وقدرته وإبداعه.

- اتفق العلماء على حرمة الإسقاط بعد نفخ الروح إن لم يكن هنالك ضرورةٌ طارئة، أما قبل نفخ الروح فقد اختلفت أقوالهم في ذلك، ويبدو أن أقربها إلى الصواب هو حرمة الإسقاط بدون عذر.

- في حال وجود تهديد لحياة الأم: قبل نفخ الروح لا مانع من الإسقاط إن كان هذا الخطر متحققاً، أما بعد نفخ الروح، فقد اختلفت وجهات نظر العلماء على قولين: قولٌ بجواز الإسقاط وتقديم إنقاذ الأم على الجنين، وقولٌ بمنع الإسقاط، وأنه لا تقديم لنفسٍ على أخرى في الشرع.

وبعد عرض أقوال الأطباء وبيان الواقع الطبي يترجح القول بمنع الإسقاط بعد نفخ الروح مطلقاً، لأن الخطورة متساوية بين الإسقاط وعدمه، ولا تقديم لنفسٍ على أخرى في الشرع.

---

٨٦ *الفتاوى الهندية*، ٣/٤١٠.

٥. المصادروالمراجع

أحمد جودت باشا، *مجلة الأحكام العدلية*. نشر: بسام العاني. بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١١.

ابن إسحق، خليل. *مختصر خليل*. تحق. طاهر الزاوي. بيروت: المدار الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٤.

ابن أنس، مالك. *المدونة الكبرى برواية سحنون التنوخي*. ٤ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤.

البار، محمد علي. *خلق الإنسان بين الطب والقرآن*. الرياض: الدار السعودية، ط٤، ١٩٨٣.

البار، محمد علي، *مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية*. الرياض: الدار السعودية، ط١، ١٩٨٥.

البجيرمي، سليمان بن محمد. *حاشية البجيرمي على الخطيب*. ٥ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*. نشر: محمد زهير ناصر. ٩ مجلدات. بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ٢٠٠١.

البهوتي، منصور بن يونس. *الروض المربع ومعه حاشية محمد صالح العثيمين*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البهوتي، منصور بن يونس. *كشاف القناع عن الإقناع*. نشر: وزارة العدل السعودية. ١٥ مجلد. السعودية: وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٦.

جاد الحق، جاد الحق علي. *الفتاوى الإسلامية*. ٩ مجلدات. القاهرة، دار الفاروق، ط١، ٢٠٠٥.

الجرجاني، محمد الشريف. *التعريفات*. بيروت: مكتبة لبنان، ط جديدة، ١٩٨٥.

ابن جزي، محمد الكلبي. *القوانين الفقهية*. تحق. محمد مولاي. نواكشوط: ١٤٣٠.

جماعة من العلماء. *الفتاوى الهندية*. تحق. عبد اللطيف عبد الرحمن. ٦ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠.

جمال أحمد الكيلاني، "حكم إجهاض الجنين المشوه في الإسلام"، *مجلة العلوم الإنسانية في جامعة الأقصى*، ٢/٩، (٢٠٠٥)، ٣٧٣-٤٠٤.

الجمل، سليمان. *حاشية الجمل على منهج الطلاب*. ٥ مجلدات. بيروت: دار الفكر.

الجواهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. ٦ مجلدات. تحق. أحمد عطار. مجلد. بيروت: دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٨٤.

رابطة العالم الإسلامي، *قرارات المجمع الفقهي الإسلامي*، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠، قرار رقم: ٤/١٢.

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي. *جامع العلوم والحكم*. تحق. ماهر الفحل. بيروت: دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٨.

رحيم، إبراهيم قاسم. *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*. بريطانيا: إصدارات الحكمة، ط١، ٢٠٠٢.

الرقعي، حمد. *خلق الإنسان بين العلم والقرآن*. سرت: الدار الجماهيرية، ط١، ١٤٢٥.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ٨ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣.

الرهوني، محمد بن أحمد بن يوسف. *حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل*. ٨ مجلدات. القاهرة: المطبعة البولاقية، ط١، ١٣٠٦.

الزمخشري، محمود بن عمر. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المعروف بتفسير الكشاف*. تحق. علي معوض. ٦ مجلدات. الرياض: دار العبيكان، ط١، ١٩٩٨.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. *المبسوط*. نشر: سمير رباب. ١٢ مجلد. بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ٢٠٠٢.

السيوطي، جلال الدين أبو بكر. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. مجلدان. الرياض: مكتبة رياض الباز، ط٢، ١٩٩٧.

الشربيني، محمد بن الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. نشر: خليل عيتاني. ٤ مجلدات. بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٧.

الصوفي، ماهر. *آيات الله في خلق الإنسان وبعثه وحسابه*. بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٨.

الضرير، محمد الصديق. "حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، ٥/٧، (١٩٩٤)، ٢٦٥-٢٨٣.

الطحاوي، أحمد بن محمد. *شرح مشكل الآثار*. تحق. شعيب الأرناؤوط. ١٦ مجلد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤.

ابن عابدين محمد أمين. *رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين*. تحق. عادل عبد الموجود. ١٣ مجلد. الرياض: دار عالم الكتب، ط خاصة، ٢٠٠٣.

العثيمين، محمد بن صالح. *شرح الأربعين النووية*. الرياض: دار الثريا، ط٢، ٢٠٠٤.

العسقلاني، أحمد ابن حجر. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ١٥ مجلد. الرياض: دار السلام، ط٣، ٢٠٠٠.

عليش، محمد. *منح الجليل شرح مختصر خليل*. ٩ مجلدات. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩.

العمراني، يحيى بن سالم. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحق. قاسم النوري. ١٣ مجلد. بيروت: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٠.

غانم، عمر إبراهيم. *أحكام الجنين في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠١.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. *إحياء علوم الدين*. ٤ مجلدات. بيروت: دار المعرفة.

ابن فارس، أحمد ابن زكريا. *معجم مقاييس اللغة*. تحق. عبد السلام هارون. ٦ مجلدات. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. *العين*. تحق. مهدي المخزومي. ٨ مجلدات. العراق: دار الرشيد، ط١، ١٩٨٠.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. *المغني*. تحق. عبد الله التركي. ١٥ مجلد. الرياض: عالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧.

القرافي، أحمد ابن إدريس. *الذخيرة*. تحق. محمد حجي وآخرون. ١٤ مجلد. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤.

القرضاوي، يوسف. *الحلال والحرام في الإسلام*. القاهرة: مطبعة المدني، ط٢٣، ١٩٩٧.

القليوبي، أحمد – عميرة، أحمد. *حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين*. ٤ مجلدات. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي، ط٣، ١٩٥٦.

الكاساني، أبو بكر علاء الدين. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. تحق. علي معوض. ١٠ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢.

محمد الحبيب بن الخوجة، "عصمة دم الجنين المشوه"، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، ٤/٢، (١٩٨٩)، ٢٦١-٢٨٦.

المرداوي، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ومعه المقنع والشرح الكبير*. تحق. عبد الله التركي. ٣٠ مجلد. القاهرة: دار هجر، ط١، ١٩٩٥.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. *الجامع الصحيح*. نشر: محمد فؤاد عبد الباقي. ٥ مجلدات. بيروت: دار إحياء التراث.

ابن منظور، أبو الفضل الإفريقي. *لسان العرب*. تحق. عبد الله علي الكبير وآخرون. ٦ مجلدات. القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ٩ مجلدات. بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٩٩٣.

النووي، يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. تحق. وإكمال: محمد نجيب المطيعي. ٢٣ مجلد. جدة: دار الإرشاد.

النووي، يحيى بن شرف. *شرح صحيح مسلم*. ١٨ مجلد. القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٩٢٩.

ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد. *فتح القدير للعاجز الفقير*. تحق. عبد الرزاق المهدي. ١٠ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣.

الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. تحق. عبد الله محمد. ٤ مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ٤٥ مجلد. الكويت: ذات السلاسل، ط٢، ١٩٨٣.

ياسين، محمد نعيم. *أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة*. الأردن: دار النفائس، ط١، ١٩٩٦.